بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] رب يسر ولا تعسر

كما عرفت واما حجة القول بمجازيته في الماضي مطلقا فهي انه يصح سلب المشتق اي السلب المطلق عمن تلبس بالمبدأ في الامس مثل زيد ليس بنائم حيث يصح سلب النائم عنه في الحال مع انه قد كان نائما في الامس ولكن جوابه قد ظهر مما ذكرنا فان صحة السلب انما هي لاجل افادة الهيئة الزمان في قولنا زيد نائم من دون اداة السلب ~~الزمان الماضي~~ فاذا اوردت على هذه الهيئة بان ما كان زيد نائما ~~فيلزم الكذب لو ورد النفي على الهيئة فالمنفي انما هو النوم في الزمان الماضي~~ فيصح لان انما هو النوم في الزمان الآن بل لا في حال النطق حتى لا يكون السلب صحيحا مع انه قد تقرر في محله ان صحة السلب علامة للمجاز اذا كان السلب هو السلب المطلق لا المقيد وما نحن فيه من صحة السلب انما تكون ~~حقيقة~~ مع القيد وهو في الزمان الماضي ولذا صح سلب النائم عمن كان نائما في حال النطق بان يقال زيد ليس بنائم في الماضي ولا يخفى ان هذه ليست علامة للمجاز كما انه يصح سلب الانسان عن الرجل البليد مع انه لا يدعى مجازية استعماله فيه وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل وبالجملة جوابه واضح مما قررنا واما حجة القول بكونه حقيقة في الماضي ان كان مما لا يمكن بقاء مبدئه فانه لو لم يكن حقيقة فيه لما كان للمتكلم والماشي والمتحرك واشباه ذلك حقيقة فيلزم المجاز بلا حقيقة فان مباديها مركب من اجزاء يمتنع اجتماعها في الوجود مع ان اللازم باطل لصدق المتكلم والماشي والمتحرك على من صدر عنه التكلم والمشي والحركة وجوابه قد مر فيما سبق في رد ادلة القائل بكونه حقيقة في الماضي مطلقا من ان مبادئ العرف مثل الشارع في مثل ذلك فان المتكلم ما دام مشتغلا بالكلام يصدق عليه ان مبدأ التكلم باق فيه وغيره [illegible] عنه وقد عرفت ان المبدأ اعم من الحقيقي والعرفي وبالجملة ان في سائر الاقوال وادلتهم وردها قد ظهر مما ذكرنا وايضا قد ظهر مما ذكرنا حال باقي الاقوال من الخمسة فان الاقوال [illegible] والثمرة كلها تجري في كل منها الا ان الحق هو ما ذكرنا من دون فرق بين الاقسام فلا نطيل الكلام بذكرها الا ان القول بكونه حقيقة في خصوص حال ومجازا في غيره لما كان موهما للاعتناء به فنتعرض ~~[illegible]~~ ادلته وردها فانه وان ظهر ما فيه مما ذكرنا لكن التعرض به دفعا للتوهم اولى من عدم التعرض فنقول انه يمكن الاستدلال للقائل بكونه حقيقة في خصوص حال النطق على اثبات مدعاه بوجهين الاول التبادر فان المتبادر من قولك زيد ضارب وزيد عالم وغير ذلك هو خصوص حال النطق وهو علامة الحقيقة وعدم تبادر الغير علامة للمجاز فثبت في حال النطق مع تبادره عدم تبادر الماضي والاستقبال وحال التلبس بل يكشف عن ان الموضوع له ليس الا حال النطق وفيه ان جوابه قد ظهر مما ذكرنا من انه قد كان مرادا من الهيئة التركيبية في الجملة الاسمية لا من جانب لفظ المشتق واما وجه عدم تبادر الغير في مثل ضارب في قولك زيد ضارب فانما يكون ايضا مستفادا من هذه الجملة الاسمية فان المتبادر من هذه الهيئة ليس الا حال النطق ولا يتبادر منها غير حال النطق فلا يكون شيء منها مستفادا من الوضع ليكشف عن الموضوع له الثاني لزوم صحة السلب مع عدم صحة السلب بيان ذلك ان الموضوع له ليس الا حال النطق بانه لا يصح ان يقال في مثل ~~من كان ضاربا~~ زيد ضارب انه ليس بضارب ولكن يصح ان يقال انه ما كان ضاربا او ما يصير ضاربا فيعلم من هذا ثبوت كونه حقيقة في حال النطق وجوابه ايضا ظاهر مما ذكرنا فان الخصم قد عرفت ان خصوصية حال النطق مستفادة من هيئة زيد ضارب ~~فاذا اوردت عليها~~ فكأنه قيل زيد ضارب الآن فاذا اوردت عليها اداة النفي بان يقال انه ليس زيد بضارب فكأنه قيل انه ليس بضارب الآن فلا يكون عدم صحة السلب علامة وحيث لا يكون علامة للحقيقة بل هو مع القيد وانت قد عرفت مما ذكرنا في علائم الحقيقة ان عدم صحة السلب انما كان مع القيد فلا يكون علامة للحقيقة ولو اخذ ~~هذا القيد~~ السلب ايضا فان المستفاد من هيئة ~~كان زيد ضاربا~~ زيد ضارب هو حال النطق فاذا اوردت عليها اداة النفي الزماني بان يقال انه ما كان ضاربا او ما يصير ضاربا فيصح هذا السلب بالنسبة الى ما يستفاد من اصل الهيئة [illegible] زيد ضارب فكأنه قيل زيد لضارب الآن ما كان ضاربا وما يصير ضاربا في المستقبل فكان كل واحد من عدم صحة السلب وصحة السلب مع القيد وانت عليم بعدم كونهما علامتين كما قرر في محله ولذا لو وقع اسم الجامد ايضا مقام المشتق في هذا التركيب بان يقال هذا حجر او هذا زيد وهكذا يتبادر من التركيب ايضا هو حال النطق مع انه غير مأخوذ في الاسم الجامد بالاتفاق فاذا وردت

اداة النفي على هذه الهيئة

المتنوع

في الماضي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] رب يسر ولا تعسر

واما الجواب عن الثالث فهو ان الضارب في قولنا زيد كان ضاربا لم يستعمل في الفرد حتى لا يكون محتاجا الى لحاظ علاقة الكلية والجزئية بل هو انما يكون مستعملا في معناه الكلي وهو مطلق حال الاتصاف بالضرب وانما يكون خصوصية الزمان مستفادة من الخارج وهو الهيئة نعم انه لو فرض ارادة الخصوصية من حاق اللفظ ومع ذلك لم يلاحظ المناسبة بين الكلي والفرد كان ما قاله الخصم متجها وانت خبير بان بعد فرض ارادة الخصوصية من حاق اللفظ لا شك في رعاية المناسبة بينهما فلا يتم ما تمسك به فساده اظهر من الشمس وابين من الامس واما الجواب عن الرابع فهو ان ظواهر كلمات النحاة معارضة مع تنصيصهم وتصريحهم بان الزمان مأخوذ في الفعل وضعا دون الاسم فهو نص بالنسبة الى قولهم اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي لا يعمل كذا فاذا تعارض بين النص والظاهر لا شك في تقديم الاول على الثاني مع انا لا نسلم ظهور كلامهم فيما حكم به الخصم اذ قولهم بان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي لا يدل على كونه حقيقة في الماضي نعم لو قالوا ان الاسم الفاعل لو كان بمعناه الماضي فاضافته لفظية الى غير اسم الفاعل لكان ظاهرا فيما قاله الخصم والموضح انهم ما قالوا بهذا بل قالوا اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي فاضافته الى الماضي وهو ليس بظاهر في كون المستعمل فيه حقيقيا بل هو يثبت مجازية المستعمل فيه اذ لو كان هو معنا حقيقيا لقالوا اذا كان بمعناه الماضي فعدم قولهم به واضافتهم المعنى الى الماضي يكشف عن مجازية المستعمل فيه كما لا يخفى واما الجواب عن الخامس فهو ان المراد بالتلبس بالمبدأ اعم من ان يكون حقيقيا او عرفيا اما الحقيقي فكالمؤمن والكافر والعادل والعالم وامثال ذلك مما يكون له دوام وثبوت واما العرفي فكالكاتب والمتكلم وغيرهما مما لا يكون له دوام وثبوت فاذا قلنا ~~يكون~~ فيكون اسم الفاعل حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ من دون ملاحظة زمان فيه لا ينافي مع صدق المتكلم والضارب على من تكلم وضرب ~~[illegible]~~ فانه ايضا متلبس بالمبدأ الا ان التلبس به انما هو تلبس بالمبدأ العرفي اذ المراد بالتلبس بالمبدأ هو اعم من التلبس بالمبدأ الحقيقي ومن العرفي كالمتكلم والضرب فاذن لا يلزم عدم صدق المتكلم على من [illegible] على سبيل الحقيقة حتى يلزم المجاز بلا حقيقة كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما الجواب عن السادس فهو ان المؤمن من كان له اعتقاد بالله وبرسوله وهو امر قلبي موجود في خزينة القلب في كل حال ~~[illegible] في حالة النوم او في~~ وكذا الكافر والعادل والفاسق وامثال ذلك مما كان مبدئه من الامور القلبية والباطنية المركوزة في خزائن القلب الى ~~حالة اليقظة~~ فصدق المؤمن على النائم انما هو لذلك فلا ايراد لعدم لزوم صدق المؤمن على النائم حالة نومه من باب الحقيقة لو لم يكن المشتق حقيقة في ما انقضى عنه المبدأ بعيد عن الاطفال والبلهاء فضلا عن العقلاء والفضلاء واما الجواب عن السابع فبوجهين اولا ان المستفاد من نحو زيد سارق في العرف انما هو الماضي فالزمان انما يكون مستفادا من الهيئة ولا اشتراط لبقاء المبدأ في صدق المشتق حتى ان لا يجب الحد على السارق والاطروش ونحوه وغير ذلك لانا قد اثبتنا في المقدمة ان المشتق لا يكون الا حقيقة في المتلبس فبناء على هذا لا بأس بصدق السارق على من كان سارقا في الامس ولا يقدح عدم بقاء المبدأ في لزوم اجراء الحد وثانيا فجواب هذا الدليل قد ظهر مما قررنا في المقدمة كما بينا ان مجرد عدم كون السارق حقيقة في الماضي لا يوجب عدم اجراء الحد لامكان كونه ~~حقيقة~~ جواز كونه مستعملا في الماضي من باب المجاز فكما يحكم باجراء الحد على من تلبس بالمبدأ في حال [illegible] كذلك يحكم باجراء الحد على من تلبس بالمبدأ في الزمان الماضي فلا بأس بالحكم بمجازية استعمال السارق في من سرق في الامس في مقام اجراء الحد فثبت من جميع ذلك ان المشتق بنفسه من حيث الوضع لا يدل على الزمان الماضي والحال والاستقبال الا بعد القول بالاتفاق والتلبس وما تمسك به القائل بكونه حقيقة في الماضي فاسد في غاية الفساد كما عرفت

وبعبارة اخرى ان الايمان عبارة عن صورة ~~[illegible]~~ علمية وهي قائمة بالنفس في حالة النوم والغفلة واليقظة ايضا وغاية الامر انه ذاهل في ما بين الكاتبين

مع ان عدم كونه حقيقة في الماضي

Copyright © King's College University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)